

وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البهي بالتعد لا بالنسيئة والدلالة في
على ذلك ليقين الرضا الناجل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة
وتركة وطلب ورثة زيد من البهي من عمره فامتنع قائلوا انه باعه
الي اجل اجل بعد خروج الحاج من المدينة فهل يكون البيع غير جائز والمال
هذه الجواب فان الوكيل باه اذ ابا ع بالنسيئة الي اجل متعارف
فيما بين المتخارين تلك السنة جار عند علمنا رحمهم الله تعالى اذ
لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالتعد لا يجوز البيع بالنسيئة في
الذخيرة وقال الا فتوى في منية المفقدي عن الامام الثاني ان الوكيل
انما يملك البيع نسبة اذا كانت الوكالة للتحريك اما اذا كانت للتحاجة
كالملحة تطلب عن بيع المبيع في بيعه نسبة وبه يقيني فان تعبد المطلق
بدلالة الحاجة شايه فايض اه وفي الحانية وعلية الفتوى وفي التهمة
قال الفقهاء بالبيع وبه ناخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث القفوي
على قول ابي يوسف اه **سئل** فيما اذا وكل زيد عمرا شرا حوزة ماله
الغرض ولم يقين له ثمنه فاشترى له عمودا بثلث ثمنه ثم دفع الوكيل
العمود المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر
بوجهه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم **اسئل** امرؤ بشرا بثلث
هوي او امرؤ بشرا فريس او بعل صح التوكيل لانه لم يبق الجها لم يعد
للاعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواي ذلك
سمي ثمنا او لا يبي وان لم يسم لانه يبين جنس المضمون بغير
عادة تعيين على الكثر ومثله في الشوبر والدرر والزيبي وغيرها **سئل**
في الوكيل باه هل يملك ايداع المبيع عند جنبي بدون اذ الموكل
اولا واذا ملك الايداع المزبور هل يملك بعد مفارقتة هل يقين ولا نقول
لم ارجو ابا للمولى عن هذا السؤال لكن ذكر المولى في غير هذا العمل
عن فتاوي الكازروبي ارسلا مع اخره راهم شرعي بها امتنع
فاشترها وارسلها له ولم ياذن له في اركانها مع غير هل يقين

اجاب

اجاب الوكيل متعده بدفع العين الي ان قال الوكيل لا يودع اه انقول
ايضا وفي وكالة البروكيل البيع لو دفع المبيع الي دلال له صرح على
من يرتب فيه فغاب او ضاع في يده لم يقين لكن المختار والفقهاء
في البرازية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان اصيلا في
الحقوق الموكلتين فيما علقته عليه انه ينبغي تعبد الغمان بها
اذ لم تكن العادة جارية في ذلك فلو جرت العادة في دفعه الي دلال
لم يقين الي المبيع لا يقين لانه لم يقين في العادة يكون ما ذورنا بذلك
وفي الفتاوى الجزية **سئل** فيما اذا جرت عادة المتخارين ببيع
بغيرهم الي بعض بضاعة يسمونها ببيعت ثمنها مع من يتخارون ويقعد
امانتة من المتخارين بحيث اشترى ذلك بغيره اشترى له اشترى لهم وبيع
المبعوث اليه البضاعة وارسلا ثمنها مع المتخار من غير دفعات
متعددة وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باع
التي يمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطلوع الهدية امر لا بد له من اليقنة
اجاب القول قوله بيمينه اذ له بيعته مع من يتخارون وبراها امنا لانه
امين لم تبطل امانتة والحالة هذه بالارسال مع ذكر وقد ذكر
الراهندي ر مزاج لبيكر حواجر زاده جرت حاكم الرستاق انهم بيعت
الكرابيس الي من يسمونها لهم في البلدة وبيعت با ثمنها اليهم بغير
وبراها امنا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امين
وابقى ذلك الرسول لا يقين الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا رحمته الله تعالى وبه اجبت انا وغيرنا اه وقد
عضد بقولهم المعروف عن مالك لشرطه وهذا شرطه والعادة محكمة والفرق
فاض الي غير ذلك من كلامهم اه ما في الجزية ولكن انظر ما اتى في
الزواني اخر هذا **الباب** **سئل** في الوكيل اذ لم يكن ضامنا ذم
موكله هل لا يجس بدبينة المورث لا يجس وفي وكالة الاشياء ولا يجس
الوكيل بدبينة موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن **سئل** في